

Distr.: General
2 October 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والثمانين (24-28 آب/أغسطس 2020)

الرأي رقم 2020/55 بشأن إرنست نيايندا وباتريك نسينغيومفا (بوروندي)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى الحكومة البوروندية بشأن إرنست نيايندا وباتريك نسينغيومفا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- إرنست نيايندا مواطن بوروندي من مواليد عام 1982. وكان عضواً في قوة الدفاع الوطني البوروندية وقت اعتقاله، وكان يعمل فيما مضى عامل إشارة لدى وزير الدفاع الوطني السابق. وكان يقيم في معسكر في موساغا، في بوجومبورا.
- 5- وباتريك نسينغيومفا هو أيضاً مواطن بوروندي من مواليد عام 1980. وكان عضواً في قوة الدفاع الوطني البوروندية وقت اعتقاله، وكان منتدباً إلى معسكر نغاراغارا.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

- 6- يوضح المصدر أن جنرالاً، كان المساعد الرئيسي للرئيس، قُتل صباح يوم 2 آب/أغسطس 2015 على يد مجموعة من المسلحين في ضواحي كامنغي. ونفذت الشرطة بعدئذ عملية بالقرب من موقع الهجوم، سعياً إلى العثور على المسؤولين عن الحادث.
- 7- وذكر المصدر أن رؤساء السيد نسينغيومفا استدعوه بعد ظهر يوم 2 آب/أغسطس 2015 بينما هو يستريح في غرفته وطلبوا منه الذهاب إلى دائرة الاستخبارات العسكرية التابعة للأركان العامة. ثم اقتيد على متن مركبة تابعة للمعسكر يرافقه ضباط إشارة من قيادة الشرطة العسكرية إلى زنزانة الشرطة العسكرية قبل أن يُنقل إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية الواقع بالقرب من كاتدرائية ريجينا موندي في بلدة موكازا.
- 8- وفيما يتعلق بالسيد نيايندا، يصف المصدر ما وقع له قائلاً إن نحو 10 عناصر من الشرطة اعتقلوه وهو في طريقه إلى مكان إقامته في 8 آب/أغسطس 2015، وألقوا به في شاحنة صغيرة للشرطة واقتادوه إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في موكازا.
- 9- ويوضح المصدر أن وكيل نيابة في بلدية بوجومبورا استجوب السيد نسينغيومفا ونيايندا كلاً على حدة في 15 آب/أغسطس 2015 على أساس المحاضر الواردة من دائرة الاستخبارات الوطنية. وخلال هذا الاستجواب، لم يكن أي منهما ممثلاً بمحام. ثم أعيدا إلى حبس دائرة الاستخبارات الوطنية.
- 10- ويدفع المصدر بأنه لم تُقدّم أي مذكرة توقيف لا إلى السيد نسينغيومفا ولا إلى السيد نيايندا. ولم تصدر النيابة العامة في بوجومبورا مذكرة توقيف في حقهما إلا في 4 أيلول/سبتمبر 2015.
- 11- ويشير المصدر إلى أن السيد نسينغيومفا ونيايندا نُقلا في 4 أيلول/سبتمبر 2015 من مقر دائرة الاستخبارات الوطنية إلى سجن غيتيغا حيث لا يزالان محتجزين.

- 12- ويفيد المصدر بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا قُدمتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى غرفة المداولات التابعة لمحكمة بلدية بوجومبورا المحلية للتحقق من قانونية احتجاجهما. وأيدت المحكمة احتجاجهما، وكذلك احتجاز أربعة متهمين آخرين.
- 13- ويصف المصدر الوقائع قائلاً إنه بعد مرور ستة أشهر، أي في 6 أيار/مايو 2016، مثل السيدان نسينغيومفا ونيابيندا أمام القاضي الابتدائي بمحكمة بوجومبورا المحلية مع نفس الأشخاص الأربعة الآخرين. غير أن المصدر يفيد بأنهم لم يكونوا ممثلين بمحاميين وأن النيابة العامة لم تقدم أي شهود. وبالمثل، لم يُشَر إلى أي أساس قانوني في أوامر حضورهم.
- 14- ويضيف المصدر أن جلسات أخرى عُقدت في 1 آب/أغسطس و11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 لم تقدم النيابة العامة خلالها أيضاً أي شهود إثبات. وبعد مضي شهر، استُدعي السيدان نسينغيومفا ونيابيندا وأُبلغا بأن المحكمة أعادت فتح الإجراءات لتمكين النيابة العامة من إجراء المزيد من التحقيقات. وفي جلسة الاستماع المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، صرحت النيابة العامة بأن شهودها لم يمثلوا لأنهم غير محميين، وأرجئت القضية إلى أجل غير مسمى.
- 15- ويوضح المصدر أن القضاء لم يحدد موعداً للنظر في القضية في جلسة استماع عامة، بعد مرور أكثر من أربع سنوات، الأمر الذي منع السيدين نسينغيومفا ونيابيندا والمتهمين الآخرين من تقديم دفوعهم.

(ب) التحليل القانوني

١' الفئة الأولى

- 16- ذكر المصدر أن الطابع التعسفي لاحتجاز السيدين نسينغيومفا ونيابيندا ينبع في المقام الأول من عدم وجود أساس قانوني يبرر احتجازهما.
- 17- ويؤكد المصدر أن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو صكٌّ بوروندي طرف فيه، تنص على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".
- 18- وفي القضية محل النظر، يجادل المصدر بداية بأن السلطات لم تتقيد بأي من الإجراءات التي تحكم الاعتقال. فلم يُقدَّم إلى السيد نسينغيومفا ولا إلى السيد نيابيندا وقت اعتقالهما أي مذكرة توقيف أو أي سند آخر لتبرير احتجازهما، ولم يُبلغا حقوقهما.
- 19- ويحاجج المصدر بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا لم يُبلغا، وقت اعتقالهما، بالسبب الفعلي لاعتقالهما ولا بحقوقهما، الأمر الذي يتعارض مع المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، لم تُبلغ أسرتهما باحتجازهما ولا بمكان هذا الاحتجاز، الأمر الذي ينتهك المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية. وأخيراً، تجاوز احتجازهما فترات طويلة في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية المهلة المحددة في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية، دون قرار بالتمديد من النيابة العامة.
- 20- ويوضح المصدر على وجه الخصوص أنهما لم يعلما بصدر مذكرة توقيف بحقوقهما وبإدانتهم بارتكاب أفعال تشكل جريمة الاغتيال إلا في 4 أيلول/سبتمبر 2015، أي بعد 26 يوماً من اعتقال السيد نيابيندا، و32 يوماً من اعتقال السيد نسينغيومفا. ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدين

نسينغيومفا ونيابيندا السابق للمحاكمة، من تاريخ توقيفهما في 8 آب/أغسطس و2 آب/أغسطس 2015 على التوالي، حتى 4 أيلول/سبتمبر 2015، لم يستند إلى أساس قانوني.

21- ويدفع المصدر بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا لم يتمكنوا من الوصول إلى آليات المراجعة القضائية لاحتجازهما طيلة ثلاثة أشهر. فأول مثل لهما في غرفة المداولات لمراقبة الاحتجاز حدث في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أي بعد ثلاثة أشهر من اعتقالهما، ولم تقدم الدولة أي أساس قانوني لتبرير احتجازهما السابق للمحاكمة.

22- ويخلص المصدر إلى أنه لا أساس قانوني لاحتجاز السيدين نسينغيومفا ونيابيندا لأن شرعية احتجازهما لم تؤكّد قط ضمن المهلة المحددة التي ينص عليها القانون، وفقاً للمادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على "وجوب المثل أمام القاضي في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تسليم مذكرة التوقيف".

23- ويفيد المصدر بأن المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لما كانت الحرية هي القاعدة والاحتجاز الاستثناء، فإنه لا يجوز احتجاز المتهم قبل المحاكمة إلا إن توافر ما يكفي من الأدلة على إدانته وبدا أن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن سنة". غير أن المصدر يدفع، في القضية موضع النظر، بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا اعتقلا دون أي دلالة على الإدانة يمكن أن تثبت تورطهما في اغتيال الجنرال. وكان السيد نيابيندا، كغيره من المواطنين، قريباً من موقع الجريمة. وكان يرتدي ملابس مدنية ولم يكن يحمل سلاحاً. ويرى المصدر أن سبب اعتقاله الوحيد كان التعرف عليه بوصفه عضواً في قوة الدفاع الوطني البوروندية المنبثقة عن الجيش النظامي السابق قبل إدماج عناصر حركة التمرد التي تتولى السلطة حالياً.

24- ويرى المصدر أيضاً أن عدم كفاية أدلة إثبات التهمة هو السبب الرئيس لبطء معالجة هذه القضايا.

25- وبناء عليه، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدين نسينغيومفا ونيابيندا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٢' الفئة الثالثة

26- يحتاج المصدر بأنه لا يجوز، وفقاً للمواد 8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، سلب أي شخص حريته إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وأن لكل شخص الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال أمام الهيئات القضائية الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية المكفولة له، ويجب أن يمثل أمام السلطة القضائية المختصة في أقرب وقت ممكن، ويجب محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة. وأخيراً، يجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة قاعدة، ولا يجوز الترخيص فيه إلا لإلزام الشخص المعني بحضور المحاكمة وتنفيذ الحكم. ويعتبر سلب الحرية تعسفياً خاصة عندما يكون عدم الامتثال، كلياً أو جزئياً، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يندرج في إطار الفئة الثالثة.

27- ويجادل المصدر بأن الإجراءات التي يخضع لها السيدان نسينغيومفا ونيابيندا شابتهما مخالفات عديدة تنتهك القانون البوروندي والمعايير الدولية المتصلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة. ويعني هذا التراكم أن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا لا يتمتعان بحماية القانون ويضفي على هذه الانتهاكات صبغة من الخطورة بحيث يجب اعتبار الاحتجاز تعسفياً.

28- ويدفع المصدر، كما ذكر سابقاً، بأن اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا خالف الإجراءات القانونية. فلم يُقدّم أي سند إلى السيد نسينغيومفا ولا إلى السيد نيابيندا لتبرير اعتقالهما. ويضاف إلى ذلك أن السيد نيابيندا تعرض لمعاملة لاإنسانية حين اعتقاله: فبعد أن سأله عناصر الشرطة عن هويته واكتشفوا أنه من الجيش النظامي السابق، أمسكوه بخشونة متهمين إياه باغتيال الجنرال، وضربوه وشتموه. أما السيد نسينغيومفا فخدعه رؤساؤه الذين أذنوا بأخذه إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية مخبرين إياه بأنه سيعود بعدئذ.

29- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن مدة احتجاز السيدين نسينغيومفا ونيابيندا في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية تجاوزت بكثير المهل القانونية التي لم تمددها النيابة العامة، الأمر الذي ينتهك المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي أيضاً أن الحكومة لم تف بالتزامها بإحضار السيدين نسينغيومفا ونيابيندا أمام محكمة مختصة ضمن المهل القانونية، أي في غضون 15 يوماً من صدور مذكرة التوقيف، وفقاً للمادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية. فلم يصدر في حق السيدين نسينغيومفا ونيابيندا مذكرة توقيف إلا في 4 أيلول/سبتمبر 2015، أي بعد مرور 32 يوماً و 26 يوماً على اعتقالهما على التوالي، ومثلاً أمام القاضي للتحقق من شرعية احتجازهما في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على بدء احتجازهما وشهرين على صدور مذكرة التوقيف.

30- ويذكر المصدر بأن المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي في هذه الحالة أن "يأمر القاضي تلقائياً بإنهاء الاحتجاز السابق للمحاكمة إن كان الاحتجاز مخالفاً للقانون". غير أن المخالفات التي شابت الاحتجاز، بما فيها تجاوز المهل المحددة، لم يقف عليها لا قاضي قانونية الإجراءات ولا القاضي الابتدائي، وهو ما يتنافى مع المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية.

31- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن أمر الوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي، الذي كان صالحاً لمدة 30 يوماً بموجب المادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية، انقضى قبل تحديد موعد مثول السيدين نسينغيومفا ونيابيندا أمام المحكمة. لذلك، فبعد انقضاء هذا الأمر، لم يعد هناك أي سند يبرر احتجازه.

32- ويشير المصدر إلى أن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا حرما حقهما في الاستعانة بمحام أثناء الإجراءات القضائية. فهو يؤكد أنه لم يكن مع السيدين نسينغيومفا ونيابيندا محامون أثناء استجواباتهما في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية حيث ارتكبت أعمال تعذيب، رغم الالتزام المنصوص عليه في المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية. واستمر هذا الانتهاك أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق وأثناء جلسة الاستماع في غرفة المداولات.

33- ويشير المصدر، إضافة إلى ذلك، إلى أنه منذ اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا في آب/أغسطس 2015، لم يُحرز أي تقدم في القضية موضع النظر مع أن المادة 38 من الدستور تنص على أنه "يجب لكل شخص في الإجراءات القضائية أو الإدارية أن يُنظر في قضيته بإنصاف وأن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة". ويجادل المصدر بأنه طال أمد القضيتين أمام محكمة من الدرجة الأولى لمدة أربع سنوات. وانعقدت آخر جلسة استماع عامة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ وفي ذلك التاريخ، طلبت النيابة العامة تأجيل استدعاء شهود الإثبات إلى أن تُكفل لهم الحماية. ثم أحوالت المحكمة هاتين القضيتين إلى أجل غير مسمى.

34- ولهذه الأسباب، يؤكد المصدر أن المخالفات الإجرائية التي تعرض لها السيدان نسينغيومفا ونيابيندا انتهكت حقهما في محاكمة عادلة، وهي من الخطورة بحيث يجب اعتبار احتجازهما تعسفياً يدخل ضمن نطاق الفئة الثالثة.

٣' الفئة الخامسة

35- يذكّر المصدر بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا اعتقلا في أعقاب عملية نفذتها الشرطة بالقرب من موقع الهجوم على جنرال واغتياله؛ وقد كان الجنرال المساعد الرئيسي للرئيس والمدير السابق لدائرة الاستخبارات الوطنية.

36- وبعد التعرف على السيد نيابيندا بوصفه من أفراد الجيش النظامي السابق الذي كان يقاتل حركات التمرد الحاكمة حالياً وبوصفه عامل إشارة لدى وزير دفاع وطني سابق يتهمه النظام بأنه كان له دور في محاولة الانقلاب التي وقعت في 13 أيار/مايو 2015، اتهم باطلاً بأنه عضو في الجماعة التي اغتالت الجنرال.

37- ويذكّر المصدر أيضاً بأن بوروندي شهدت أزمات دورية بسبب نزاعات إثنية منذ الستينات من القرن الماضي. وانتهت الحرب الأهلية التي استمرت 10 سنوات بين الجيش النظامي - وأغلبيته من التوتسي - وحركات التمرد - ومعظمها من الهوتو - بتنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في عام 2000. ورغم هذا الاتفاق وإدماج حركات التمرد في الجيش، يفيد المصدر بأن روح الانتقام موجودة لدى المكونين الاثنيتين كليهما، بما فيهما المكون الحاكم. ويدفع المصدر بأن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا ينتميان إلى إثنية التوتسي. ومن شأن هذا الانتماء أن يضعهما في حالة من الضعف البالغ.

38- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدين نيابيومفا ونيابيندا إجراء تعسفي يندرج ضمن نطاق الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

ردّ الحكومة

39- في 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل إلى الحكومة بلاغا يتعلق بالسيدين نسينغيومفا ونيابيندا. وطلب إليها أن تمدّه بمعلومات مفصلة عن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا بحلول 10 آذار/مارس 2020. وطلب إليها، على وجه الخصوص، أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، وما إذا كانت هذه الأحكام تتوافق مع التزامات بوروندي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدين نسينغيومفا ونيابيندا البدنية والنفسية.

40- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، علماً بأنها لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات المطلوبة، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. ويلاحظ بقلق أن الحكومة لم تغتنم الفرصة للرد على الادعاءات الواردة في القضية قيد النظر وفي بلاغات أخرى قدمت في سياق الإجراءات العادية في السنوات الأخيرة⁽¹⁾. فالحكومة لم ترد على إجراء الفريق العامل العادي المتعلق بالبلاغات منذ عام 2012. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التفاعل البناء مع الإجراء بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفياً.

المناقشة

41- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

(1) انظر(ي) الآراء رقم 14/2013، ورقم 33/2014، ورقم 30/2015، ورقم 8/2016، ورقم 54/2017، ورقم 07/2018، ورقم 37/2019، ورقم 25/2020، ورقم 40/2020.

42- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يَبينة.

43- ويحاجج المصدر بأن اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا واحتجازهما إجراء تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة. وسينظر الفريق العامل في ادعاءات المصدر كلاً على حدة.

‘1’ الفئة الأولى

44- أفاد المصدر بأن السيد نسينغيومفا اعتقل بعد أن استدعاه رؤساؤه في 2 آب/أغسطس 2015 بينما كان يستريح في غرفته. أما السيد نيايندا فاعتقله نحو 10 عناصر من الشرطة في 8 آب/أغسطس 2015 وهو في طريقه إلى مقر إقامته. واقتيد كلاهما إلى دائرة الاستخبارات الوطنية. وأفيد بأنه لم يُقدَّم إلى السيد نسينغيومفا ولا إلى السيد نيايندا وقت اعتقالهما أي مذكرة توقيف أو أي سند آخر لتبرير اعتقالهما إلا في 4 أيلول/سبتمبر 2015. ولم يُبلغ السيد نسينغيومفا بأسباب اعتقاله، ولم يُبلغ السيد نيايندا إلا بأنه متهم باغتيال الجنرال. واختارت الحكومة ألا تطعن في صحة هذه الادعاءات.

45- ولا تجيز الفقرة 1 من المادة 9 من العهد سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. ولكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽²⁾. ونظراً لعدم وجود أي مبرر لهذا الاعتقال، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا دون مذكرة توقيف ينتهك حقهما المكرس في الفقرة 1 من المادة 9 من العهد. ويلاحظ الفريق العامل بقلق أيضاً عدم التناسب بالنظر إلى ظروف اعتقال السيد نيايندا على يد 10 عناصر من الشرطة قبضوا عليه بعنف وألقوا به في مركبة.

46- وإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن الفقرة 2 من المادة 9 من العهد تقتضي إبلاغ الشخص المعني بأسباب اعتقاله وقت الاعتقال⁽³⁾، ويلاحظ تقصير السلطات في حالة السيد نسينغيومفا. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشخصين لم يبلغا التهم الموجهة إليهما حتى 4 أيلول/سبتمبر 2015. ونظراً لهذا التأخير الذي لم تقدم الحكومة أي مبرر له، يخلص الفريق العامل إلى أن الأمر يتعلق بانتهاك آخر للفقرة 2 من المادة 9 من العهد، إذ إن السيد نسينغيومفا والسيد نيايندا لم يُبلغا سريعاً بالتهم الموجهة إليهما.

47- وأفاد المصدر أيضاً بأنه لا السيد نسينغيومفا ولا السيد نيايندا مثلاً سريعاً أمام قاضي ما داماً قد أحضرا أمام وكيل نيابة في 15 آب/أغسطس 2015 وأمام غرفة المداولات في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ولم تطعن الحكومة أيضاً في هذا الادعاء.

(2) الآراء رقم 2020/25، الفقرة 34؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45؛ ورقم 2013/38، الفقرة 23.

(3) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

48- وشدد الفريق العامل سابقاً أنه لا يمكن اعتبار هيئة ادعاء سلطة قضائية بمقتضى الفقرة 3 من المادة 9 من العهد⁽⁴⁾. ويذكر، إضافة إلى ذلك، بأن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تنص على وجوب أن يقدم المعتقل أو المحتجز بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 33 من تعليقها العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، لكن التأخير ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً لملازمات القضية.

49- ويبيّن المصدر أن المادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب الإحضار أمام قاض في غضون 15 يوماً من صدور مذكرة التوقيف. فإن كان الاعتقال في اليوم الذي صدرت فيه مذكرة التوقيف، تعارض ذلك مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، لأن التأخير لمدة 15 يوماً مفرط. ولذلك يدعو الفريق العامل الحكومة إلى مواءمة هذا الحكم مع المعايير الدولية.

50- ويرى الفريق العامل في هذا الصدد أن السلطات أخلت بالالتزام النابع من الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

51- ويلاحظ الفريق العامل أن الشخصين لم يمثلأ أمام قاضي قبل تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ ومن ثم لم تُترك لهما فرصة الطعن في قانونية احتجازهما قبل ذلك التاريخ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

52- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا واحتجازهما يفتقران إلى الأساس القانوني، الأمر الذي ينتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات من 1 إلى 4 من المادة 9 من العهد؛ ومن ثم فهما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

٢' الفئة الثالثة

53- يوضح المصدر أن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا حرماً حقهما في الاستعانة بمحام في إطار الإجراءات القضائية. ويؤكد أنه لم يكن مع السيدين نسينغيومفا ونيابيندا محام أثناء استجوابهما في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية، وكذلك الأمر أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق وأثناء جلسة الاستماع أمام غرفة المداولات. ونظراً إلى عدم ورود أي تفيند من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه ثبتت صحة الوقائع التي عرضها المصدر.

54- ويذكر الفريق العامل بأنه يحق لجميع الأشخاص المسلوبية حريتهم الحصول على مساعدة محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم، وأنه يجب تمكينهم من ذلك دون إبطاء⁽⁵⁾.

(4) الآراء رقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2019/45، الفقرة 52؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28. وانظر (ي) أيضاً التعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 32.

(5) التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 32 و34؛ ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

55- وبالنظر إلى الوقائع، يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيدين نسينغيومفا ونيابيندا في الحصول على الوقت اللازم والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهما وفي الاتصال بمحام من اختيارهما، الذي تنص عليه الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، قد انتهك، وكذلك حقهما في تقديم دفاع فعال عن طريق المحامي الذي يختارانه، الذي تنص عليه الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد.

56- وإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن محاكمة السيدين نسينغيومفا ونيابيندا كانت مفرطة في البطء وأن قضيتهما لا تزال معلقة، إذ إن آخر جلسة استماع عامة عقدت في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016. وطلبت النيابة العامة في تلك الجلسة تأجيل القضية لإحضار شهود الإثبات فور أن يجدوا الحماية المناسبة لهم. ورداً على ذلك، أمرت المحكمة بإرجائها إلى أجل غير مسمى. ولم تقدم الحكومة أي تفسير لهذا التأجيل.

57- ويذكر الفريق العامل بأن معقولة أي تأخير في الحكم في قضية ما يجب أن تقيم على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الطبيعة المعقدة للقضية وسلوك المتهم والطريقة التي عالجت بها السلطات القضية⁽⁶⁾. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل، بالنظر إلى أن الجلسة الأخيرة عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2016 وأن القضية أُرجمت إلى أجل غير مسمى، أن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، الذي تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، قد انتهك.

58- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بوصفه حقاً مكفولاً بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، بلغت من الخطورة ما يضيء على سلب السيدين نسينغيومفا ونيابيندا حريتهما طابعاً تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

3' الفئة الخامسة

59- يؤكد المصدر أن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا اعتقلا واحتجزا بسبب هويتهما الإثنية. ويشير إلى أن الرجلين كانا من أفراد الجيش النظامي السابق، المعارض لحركات التمرد التي تتولى السلطة حالياً. ويشير أيضاً إلى أن السيد نيايندا على وجه الخصوص كان عامل إشارة لدى وزير دفاع وطني سابق اتهمه النظام بأنه كان له دور في محاولة الانقلاب التي جرت في 13 أيار/مايو 2015. فعلى هذا الأساس اتهم السيدان نسينغيومفا ونيابيندا بأتهما عضوان في المجموعة التي حاولت اغتيال الجنرال.

60- ويذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما ينتهك سلب الحرية القانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى هذا تجاهل.

61- وإذ يذكر الفريق العامل برأيه رقم 7/2018 ورقم 25/2020، اللذين خلص فيهما إلى وجود تمييز في حق أفراد الجيش النظامي السابق، من إثنية التوتسي⁽⁷⁾، وبالنظر إلى عدم ورود تنفيذ من الحكومة، يعتبر أن ادعاءات المصدر ذات مصداقية. ولذلك يخلص إلى أن اعتقال السيدين نيايندا ونيابيندا واحتجازهما هما نتيجة للتمييز الإثني والسياسي، لأنهما اعتقلا لا لشيء إلا لأنهما كانا من أفراد الجيش ولأن أحدهما كان يعمل لدى وزير سابق للدفاع الوطني. ويتعلق الأمر بانتهاك المادتين 2

(6) الرأي رقم 83/2019، الفقرة 70؛ ورقم 45/2016، الفقرة 51. وانظر (ي) أيضاً التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(7) انظر (ي) أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبوروندي (CAT/C/BDI/CO/2/Add.1)، الفقرات 12 و13 و18 و19.

و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 26 من العهد. وعلى هذا، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيدين نسينغيومفا ونيابيندا واحتجازهما تعسفيان بمقتضى الفقرة الخامسة.

62- وبسبب هذا الاستنتاج الأخير، يحيل الفريق العامل القضية قيد النظر إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

القرار

63- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب باتريك نسينغيومفا وإرنست نيابيندا حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

64- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بوروندي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين نسينغيومفا ونيابيندا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

65- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية والتهديد الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا.

66- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدين نسينغيومفا ونيابيندا حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

67- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي أخذتها بوروندي على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

68- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

69- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

70- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفُرج عن السيدين نسينغيومفا ونيابيندا وفي أي تاريخ أُفُرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدتين نسينغيومفا ونيابيندا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين نسينغيومفا ونيابيندا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بوروندي وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

71- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

72- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

73- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁸⁾.

[اعتمد في 28 آب/أغسطس 2020]

(8) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.